

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل الدين في الذمة ثلاثة أصرب مئمن وئمن وغيرهما وفي حقيقة الثمن أوجه أحدها ما ألق به الباء قاله القفال والثاني النقد والمئمن ما يقابله على الوجهين وأصحها أن الثمن النقد والمئمن ما يقابله فإن لم يكن في العقد نقد أو كان العوضان نقدين فالئمن ما ألق به الباء والمئمن ما يقابله فلو باع أحد النقدين بالآخر فعلى الوجه الثاني لا مئمن فيه ولو باع عرضا بعرض فعلى الوجه الثاني لا ثمن فيه وإنما هو مبادلة ولو قال بعتك هذه الدراهم بهذا العبد فعلى الوجه الأول العبد ثمن والدراهم مئمن وعلى الوجه الثاني والثالث في صحة العقد وجهان كالسلم في الدراهم والدنانير فإن صحنا فالعبد مئمن ولو قال بعتك هذا الثوب بعبد ووصفه صح العقد فإن قلنا الثمن ما ألق به الباء فالعبد ثمن ولا يجب تسليم الثوب في المجلس وإلا ففي وجوب تسليم الثوب وجهان لأنه ليس فيه لفظ السلم لكن فيه معناه فإذا عرفت هذا عدنا إلى بيان الأضرب الأهل المئمن وهو المسلم فيه فلا يجوز الاستبدال عنه ولا بيعه وهل تجوز الحوالة به بأن يحيل المسلم إليه المسلم بحقه على من له عليه دين قرض أو إتلاف أو الحوالة عليه بأن يحيل المسلم من له دين قرض أو إتلاف على المسلم إليه فيه ثلاثة أوجه أصحها لا والثاني نعم والثالث لا تجوز عليه وتجاوز به وهكذا حكوا الثالث وعكسه في الوسيط فقال تجوز عليه لا به ولا أطن نقله ثابتا الضرب الثاني الثمن فإذا باع بدراهم أو دنانير في الذمة ففي